

مقصد حفظ الدين عند عمر بن عبد العزيز(رحمه الله) (61 هـ - 101 هـ)

م.م ساره مهدي صالح

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

sarah.m@cois.uobaghdad.edu.iq

اب. محمد جاسم محمد زويد

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2024/6/30

تاريخ القبول: 2024/1/8

تاريخ الاستلام: 2023/11/27

DOI: 10.54721/jrashc.1.1.1175

الملخص :

تناول البحث موضوع مقصد حفظ الدين، وقد بينت من خلال الدراسة التعريف بشخصية عمر بن عبد العزيز(رحمه الله)، ثم التعريف بمقاصد الشريعة، واقسامها، ثم بيان معنى الدين، واختيار نماذج تطبيقية من اقواله (رحمه الله) متضمنة مقصد حفظ الدين من جانب الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، وقد توصلت من خلال الدراسة الى عدد من النتائج أهمها، ان مقصد حفظ الدين هو أولى المقاصد الضرورية التي يجب المحافظة عليها، وان الفقهاء كانت لهم عناية كبيرة في المحافظة على هذا المقصد من خلال تشريعاتهم، لتحصيل مصالح العباد في العاجل والأجل.

الكلمات المفتاحية: (عمر بن عبد العزيز، مقصد، الدين).

The purpose of preserving religion according to Omar bin Abdulaziz (may

God have mercy on him) (61 AH - 101 AH)

assist . teacher. Sara Mehdi Saleh

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

sarah.m@cois.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr . Mohamed Jassim Mohamed Zuweid

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The research dealt with the subject of the purpose of preserving religion. The study demonstrated the definition of the personality of Omar bin Abdulaziz (may God have mercy on him), then defining the purposes of Sharia law and its divisions, then explaining the meaning of religion, and choosing applied models from his sayings (may God have mercy on him), including the purpose of preserving religion from one side. Necessities, wants, and improvements. Through the study, I reached a number of results, the most important of which is that the goal of preserving religion is the first necessary goal that must be preserved, and that the jurists took great care in

preserving this goal through their legislation, to achieve the interests of the people in the immediate future. And later.

Keywords: Omar bin Abdul Aziz, purpose, religion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين اما بعد:

إن علم اصول الفقه علم عظيم؛ لأنّه يرتبط بأوامر الخالق ونواهيه، وبه يتوصّل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، ومن العلوم المرتبطة بعلم اصول الفقه علم المقاصد الشرعية، ومنه تعرّف الحكمة والعلل من الأحكام، ولهذه الأهمية لابد من البحث في علم المقاصد الشرعية، ومعرفة أدلةه والاستفادة منه؛ لبناء الأحكام على ضوئه دون تقرير أو افراط، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالدين وكيفية المحافظة عليه؛ لأن ما يمتلكه الإنسان في حياته الدين الذي أنعم الله به عليه ، فدين الإنسان هو بمثابة الروح للجسد فكما ان الإنسان لا يعيش بدون روح لا يستطيع ان يعيش بدون دين يحكم سلوكياته وعلى كل مسلم ان يحافظ على دينه وذلك بفعل المأمور واجتناب المنهي عنه، وتاكيداً لهذه الاممية، نجد الفقهاء قد راعوا هذا الأمر عن طريق تشريعاتهم الفقهية، ومنهم التابعي عمر بن عبد العزيز(رحمه الله) فقد كانت له عناية كبيرة بالصلة والحضور إليها وعدم الاشتغال عنها.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حياة عمر بن عبد العزيز(رحمه الله)، والمبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة، والمبحث الثالث: نماذج تطبيقية عند عمر بن عبد العزيز(رحمه الله) ثم الخاتمة والمصادر

المبحث الأول: حياة الامام عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)
اسميه ونسبه:

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب القرشي الأموي، ويُكنى بأبي حفص، ويلقب بأمير المؤمنين، والإمام التابعي، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، أشج بنى مروان؛ لأنّه عندما دخل عمر بن عبد العزيز إلى اصطبل أبيه فضربه فرس فشجه، وكان يقال: الأشج والنافق أعدلاً بنى مروان⁽¹⁾.

مولده ونشأته:
أولاًً: مولده

ولد عمر بن عبد العزيز بحلوان، قرية بمصر، وقيل بالمدينة سنة ثلات وستين، وقيل تسع وخمسين، قيل سنة إحدى وستين وقيل سنة ثلات وستين⁽²⁾⁽³⁾.
الراجح من هذه الروايات أنه ولد في سنة 61 هـ؛ لأنّه توفي سنة 101 هـ، قيل وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر⁽⁴⁾.

ثانياً: نشأته

نشأ عمر بن عبد العزيز في المدينة، فلما شبَّ وعقل وهو غلام صغير كان يأتي عبد الله بن عمر ابن الخطاب لمكان أمه منه، ثم يرجع إلى أمه فيقول: يا أماه أنا أحب أن تكون مثل خالي يريد عبدالله بن عمر، فتوقف به ثم يقول له: أغرب أنت تكون مثل خالك وتكرر عليه ذلك غير مرة. فلما كبر سار أبوه عبد العزيز بن مروان إلى مصر أمير عليها، ثم كتب إلى زوجته أم عاصم أن تقدم عليه وتقدم بولدها، فأتت عمها عبد الله بن عمر فأعلمته بكتاب زوجها عبد العزيز إليها فقال لها: يا ابنة أخي هو زوجك فالحقي به، فلما أرادت الخروج قال لها: خلفي هذا الغلام عندي - يريد عمر - فإنه أشبهكم بنا أهل البيت فخلفته عنده ولم تختلفه، فلما قدمت على عبد العزيز اعترض ولده فإذا هو لا يرى عمر، قال لها: وأين عمر؟ فأخبرته خبر عبد الله وما سأله من تخلفه عنده لشبيهه بهم، فسرَّ بذلك عبد العزيز، وكتب إلى أخيه عبد الملك يخبره بذلك، فكتب عبد الملك أن يجري عليه ألف دينار في كل شهر، ثم قدم عمر على أبيه مسلماً، وهكذا تربى عمر رحمه الله تعالى بين أخواه بالمدينة من أسرة عمر بن الخطاب، ولا شك أنه تأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة وكان أشد تأثراً بذكر الموت، بكى وهو غلام صغير، فأرسلت إليه أمه، وقالت: ما يبكيك؟ قال: (ذكر الموت)، ومن أخباره: رُوي أنه تأخر عن الصلاة مع الجماعة يوماً فقال صالح بن كيسان: ما شغلتك؟ فقال: (كانت مرجلتي تسكن شعري)، فقال له: قدّمت ذلك على الصلاة؟ وكتب إلى أبيه وهو على مصر يعلمه بذلك، فبعث أبوه رسولًا فلم يكلمه حتى حل رأسه⁽⁵⁾.

شيوخه ومن روى عنه:

شيوخه:

1. انس بن مالك، بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام المفتى المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنباري الخزرجي البخاري المدني، خادم رسول الله ﷺ وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وأخر أصحابه موتاً

روى عن النبي ﷺ علمًا جمًا، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وغيرهم وعنهم: خلق عظيم؛ منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وثبت البناني، وبكر بن عبد الله المزنني، والزهري، وقتادة، وغيرهم⁽⁶⁾.

2. عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهمذاني المدني الضرير، أحد الفقهاء السبعة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجماعة، روى عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وعراك بن مالك، وأبو الزناد، وأخرون كثيرون

وكان إماماً حجة حافظاً مجتها. وقال عمر بن عبد العزيز: ما رويت عن عبد الله ابن عبد الله أكثر مما رويت عن جميع الناس⁽⁷⁾.

3. سعيد بن المسيب، ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عاذن بن عمران ابن مخزوم بن يقطة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لستيني مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) وقيل: لأربع مضيين منها، بالمدينة، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليها، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعد، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس وغيرهم

وعنه: الزهرى، وفتادة، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وبكير بن الأشج، وداود بن أبي هند، وسعد بن إبراهيم، وعلي بن زيد بن جدعان، وشريك بن أبي نمر، وعبد الرحمن بن حرملة، وغيرهم كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما كان بالمدينة عالم إلا يأتيني بعلمه وأوتى بما عند سعيد ابن المسيب⁽⁸⁾.

أبرز من روى عنه:

1. الزهرى

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، أبو بكر القرشي الزهرى أحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، ولد الزهرى في سنة ثمان وخمسين روى عن: ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمد بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل.

وعنه: عقيل ويونس والزبيدي وصالح بن كيسان وعمرو وشعيب ابن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم⁽⁹⁾.

2. محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي ابن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي، التيمي، المدني، وحدث عن: النبي - ﷺ - وعائشة، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي رافع، وأسماء بنت عميس، وأبي قتادة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم

وعنه: عمرو بن دينار، والزهرى، وشام بن عروة، وأبو حازم الأعرج، وموسى بن عقبة، ومحمد بن واسع، ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم⁽¹⁰⁾.

3. حميد الطويل الحافظ المحدث الثقة أبو عبيدة بن أبي حميد تيرويه البصري أحد مشيخة الأثر: سمع أنس بن مالك وعبد الله بن شقيق والحسن وعكرمة وابن أبي مليكة وبكر بن عبد الله وجماعة عنه: شعبة ومالك وسفيان ويحيى القطان والأنصارى وخلق كثير. قال حماد بن سلامة: لم يدع حميد لثبت البناني علما إلا وعاشه عنه وسمعه منه وعامة ما يرويه عن أنس سمعه من ثابت⁽¹¹⁾.

وفاته:

توفي رحمه الله بدبر سمعان بين حماة وحلب، سنة إحدى ومائة وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام ومات وهو بن تسع وثلاثين سنة وأشهر⁽¹²⁾.
المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها وحفظ الدين ووسائل المحافظة عليه:

التعريف بمقاصد الشريعة:

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

المقصود لغةً: جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وتأتي بعده معان:

1. استقامة الطريق، قال تعالى: أَنْ هُوَ أَنْ يَرِكُ⁽¹⁴⁾

2. العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفرط، والعدل، والجور، ومنه قوله تعالى: أَنْ هُوَ أَنْ يَرِكُ⁽¹⁵⁾

3. الاعتماد والاعتزام، وطلب الشيء، وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)⁽¹⁶⁾.

المقصود اصطلاحاً:

عرّفها الإمام الشاطبي: (تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تundo ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجة والثالث: أن تكون تحسینية)⁽¹⁷⁾.

أما الإمام الطاهر ابن عاشور فقد عرفها بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة)⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

تعريف الشريعة لغةً:

وهي من شرع، يشرع، شرعاً، وشروعًا، وشريعة، وهي موارد الشاربة، أو الموضع التي ينحدر منها الماء، والشريعة والشرع: هي ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصوم والصلوة والحج والنكاح⁽¹⁹⁾.

تعريف الشريعة اصطلاحاً:

عرّفها الجرجاني: (الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين)⁽²⁰⁾.

ثالثاً: أقسام المقاصد من حيث قوتها:

أولاً: المقاصد الضرورية: (المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تُجْرِ مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)⁽²¹⁾.

ثانياً: المقاصد الحاجية: (هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة فقط تتحقق بدونها المقاصد الخمسة، ولكن مع المشقة والضيق)⁽²²⁾.

ثالثاً: المقاصد التحسينية: (هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والجاجية، وهي التي تُحسن حال الإنسان، وتكمّل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم ساعته في العاجل والأجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو تسمى بالكماليات)⁽²³⁾.

تعريف الدين لغةً وأصطلاحاً ووسائل المحافظة عليه:

أولاً: تعريف الدين لغة : اسْمَ مُشْتَقٍ مِنَ الْفَعْلِ الْثَّلَاثِيِّ دَانَ وَهُوَ فَعْلٌ مَتَعِدٌ تَارَةٌ بِنَفْسِهِ وَتَارَةٌ بِاللَّامِ وَتَارَةٌ بِالبَاءِ فَ(دانه) اذله واستعبده وملكه وتأتي بمعنى الجزاء والمكافأة كما في قوله تعالى: **أَنْ نَمْ نَيْ** □⁽²⁴⁾

و(دان له) يدين ديناً، أي صحبه وانقاد اليه وأطاعه جاء في قوله تعالى: **أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ** □
وَمَا يَنْهَا □
نَحْنُ □
بِرْ □
يَنْ □
جَرْ □
جَزْبُ □
بِهِ تَجْزَ □
تَهْ □
جَمْ □⁽²⁵⁾ اي: في طاعته وحكمه، و(دان به) أي اتبعهم واتخذ دينهم وتأتي بمعنى العادة فلأن النفس إذا اعتمدت شيئاً مرت معه وانقادت له⁽²⁶⁾.

تعريف الدين أصطلاحاً:

جاء في تعريف الدين أصطلاحاً عدة تعاريف ذكر منها:

أولاً: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ⁽²⁷⁾.

ثانياً: ثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف⁽²⁸⁾.

ثالثاً: الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيه إلى الصلاح في الحال والفالح في المال⁽²⁹⁾.

ثانياً: وسائل المحافظة عليه

ان ما يمتلكه الانسان في حياته الدين الذي انعم الله به عليه ، فحين الانسان هو بمثابة الروح للجسد فكما ان الانسان لا يعيش بدون روح لا يستطيع ان يعيش بدون دين يحكم سلوكياته وعلى كل مسلم ان يحافظ على دينه وذلك بفعل المأمور واجتناب المنهي عنه ومن هنا يتضح اهميه الدين ولابد من بيان وسائل الحفاظ عليه:

الوسيلة الأولى: العمل به

إن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وقويت حججه وبراهينه، وحسن صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق عملاً في واقع الحياة، لذلك كان حفظ هذا الدين فرضاً على المسلمين ليس في نصوصه فحسب، وإنما في العمل به أيضاً.

ومن هنا أوجب الله تعالى الحد الأدنى الذي يحفظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد المسلمين، وهو فرض العين الذي لا يسقط عن أحد ما دام قادراً على إقامته قدرة عقلية، وهي مناط التكليف، وقدرة فعلية، وذلك مثل أصول الإسلام والإيمان، فإن الله تعالى كلفها كل فرد من عياده لا يسقط شيء منها إلا لعذر، وما عدا فرض العين مما يجب الإتيان به بصرف النظر عن يقوم به، فهو فرض الكفاية يجب على الأمة كلها حتى يقوم به من يكفي منها هذا هو الحد الأدنى المفروض على الفرد والأمة القيام به لحفظ هذا الدين⁽³⁰⁾.

الوسيلة الثانية: الحكم به

الحكم بالدين هو ضرورة من ضرورات حفظه، فلا يكون الدين محفوظاً إذا لم يكن له هو الحاكم، لقد تكفل الله بحفظ الوحي من التحريف والضياع، كما جاء في قوله تعالى: أَنْ هُوَ الْحَكَمُ⁽³¹⁾ والمراد بحفظ الدين، أن له حاكمة على تصرفات البشر ويقضي لصاحب الحق بحقه، ويرد على صاحب الباطل بباطله، وان الناس يعتدي بعضهم على بعض فمنهم من يعتدي على دين الآخر وعلى نفسه وعلى عرضه وماليه وليس هناك مبدأ من مبادئ الدنيا قادراً على حفظ هذه الضرورات سوى هذا الدين⁽³²⁾.

الوسيلة الثالثة: الدعوة إليه

الدعوة للدين هو الواجب الذي بعث الله به إلى النبیین اجمعین، وذلك عن طريق بيان التعالیم الدينیة والامر بالمعروف والنهی عن المنکر، وهو سبیل صيانة المحرمات وامن المجتمعات وبإقامته استحقت الامة ان تكون خیر امة كما جاء في قوله تعالى: أَنْ هُنَّ نَّاسٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ⁽³³⁾ وعن

طريق الدعوة إلى الله ، هي دعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسليه بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمرها وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزکاة، وصوم رمضان وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربہ كأنه يراه. فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي "الإسلام" "الإيمان" "الإحسان" داخلة في الدين⁽³⁴⁾.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على حفظ الدين عند عمر بن عبد العزيز(رحمه الله)

مقاصد ضرورية:

حفظ الصلاة

ورد عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) في أهمية الصلاة قوله: حدثنا عمر بن أبيوب، عن جعفر بن بردان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز (أما بعد فإن عرى الدين وقوم الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزکاة فصلوا الصلاة لوقتها)⁽³⁵⁾.

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:

الصلاحة لغة: هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة⁽³⁶⁾.

الصلة اصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط ممحورة في أوقات مقدرة⁽³⁷⁾.

وقد جاءت فرضيتها في الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: القرآن الكريم: جاء في قوله تعالى: أَنْ نَبْرَأَ إِنَّمَا نَعْلَمُ مَا
بَرَأَ بَلْ بَيْنَ الْمَرْءَيْنَ⁽³⁸⁾.

ثانياً: أما من السنة: روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة حجة الوداع (أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهراًكم وحجوا بيته ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم)⁽³⁹⁾.

ثالثاً: الاجماع : فقد أجمعـت الأمة من زمان رسول الله ﷺ إلى يومنا على فرضية الصلوات من غير نكير ولا رد راد، فمن أنكر شرعاًيتها فقد كفر بلا خلاف⁽⁴⁰⁾.

مقصد حفظ الصلة:

الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجـه إليه، والانتصار على قدم الذلة والصغر بين يديه، وتذكـير النفس بالذكر له وهذا هو المقصد الأصليـ أما باقـية المقاصـد فهي تبعـية، كما أنـ فيها إصلاح النفس وتهذـيبها، وتخليصـها من الفواحـش والمنـكريـات والهـواجـس والأـوهـام؛ لأنـ الصلة تمنع عن الاستـغـال بالـدنيـا وتخـشـع القـلب ويـحصل بـسبـبـها تـلاـوة الـكتـاب والـوقف على ما فيهـ من الـوـعد والـوـعـيد والـمـواعـظـ والأـدـابـ الجـمـيلـةـ، كما انـ من مقاصـد الـصلـاة طـلب الرـزـقـ⁽⁴¹⁾.

ثانياً: المقاصـد الحاجـية

تحديد وقت المسـح على الخـفين:

عن عبد الرزاق في المصنـف عن محمد بن راشـد قال: أخبرـني سليمـان بن موسـى قال: كـتبـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ إـلـىـ أـهـلـ المـصـيـصـةـ (أـنـ أـخـلـعـواـ الخـفـافـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ)⁽⁴²⁾.
الـمسـحـ لـغـةـ: إـمـرـارـ الـيدـ عـلـىـ الشـيـءـ 43.

الـمسـحـ اـصـطـلـاحـاـ: إـصـابـةـ الـيدـ الـمـبـتـلـةـ الـعـضـوـ بلاـ تـسـيـيلـ المـاءـ إـماـ بـلـلاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الإـنـاءـ أوـ بـلـلاـ باـقـياـ فـيـ الـيـدـ بـعـدـ غـسلـ عـضـوـ مـنـ الـمـغـسـولاتـ⁽⁴⁴⁾.

اختـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـ مـقـدرـ أـمـ لـاـ:

الـقولـ الـأـولـ: ذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ أـنـ مـدـةـ الـمـسـحـ مـقـدرـةـ حـقـ الـمـقـيمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـالـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـلـيـلـيـهـاـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـ الـصـاحـبـةـ كـلـ مـنـ عمرـ وـعـلـىـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـالـتـابـعـيـنـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـمـرـ بـنـ عبدـ العـزيـزـ(رـحـمـهـ اللـهـ)⁽⁴⁵⁾.

الـقولـ الثـانـيـ: ذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ اـحـدىـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـظـاهـرـيـةـ أـنـ مـدـةـ الـمـسـحـ غـيرـ مـقـدرـةـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـ مـنـ الـصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ كـلـ مـنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـيـ الدـرـداءـ وـالـحـسـنـ وـعـرـوـةـ وـالـزـهـرـيـ⁽⁴⁶⁾.

وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

1. عن صفوان بن عسال، قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن، الا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) ⁽⁴⁷⁾.

وастدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. حديث أبي بن عمارة أنه قال: (يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: نعم، ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم حتى بلغ سبعا، ثم قال: امسح ما بدا لك) ⁽⁴⁸⁾.

القول الراجع:

الراجح في هذه المسالة هو القول بتوقيت ايمان المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بليلاليهن؛ لأن المسح رخصه والرخصة جاءت لدفع المشقة وللحاجة، ولأن حاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستدعي في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستدعي حاجته فوق ثلاث.

المقصد من المسمح على الخفين:

إن المسمح على الخفين من الأحكام المترتبة على السفر، جاءت رخصة لدفع المشقة؛ وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا، والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة ، كما أنها مرتبطة بالصلة فتعتبر حاجي في حفظ الدين ، ولرفع الحرج وللتخفيف عن المكلف ⁽⁴⁹⁾.

المقصود التحسينية:

تسوية الصف:

جاء عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) اهتمامه بتسوية الصف في الصلاة، فقد روى ابن سعد انه قال: اخبرنا محمد بن مصعب قال: أخبرنا الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: لو كنت أؤدب الناس على شيء أضربهم عليهم لضربهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة ليعدل الرجل من عن يمينه ومن عن يساره ⁽⁵⁰⁾.

التسوية لغة :

المماثلة، المعادلة فدرا وقيمة ، وهي ضد المفضلة، وتأتي بمعنى العدل والانصاف ، وتنقیب الشيء وتعديلها يقال: استوى المكان اعتدله وتسويته عدله ⁽⁵¹⁾.

تسوية الصف اصطلاحاً: إتمام الأول فال الأول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله ⁽⁵²⁾.

اختلاف الفقهاء في حكم تسوية الصف في الصلاة على قولين:

القول الاول : ذهب الجمهور الى انه سنة يستحب تسوية الصفوف في الصلاة ⁽⁵³⁾.

القول الثاني : ذهب الظاهريه الى ان تسوية الصف في الصلاة فرض ⁽⁵⁴⁾.

استدل أصحاب القول الاول بما يلي:

1. روى عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: (اقيموا صفوفكم، وتراسوا، فإني أراك من وراء ظهري) ⁽⁵⁵⁾.

اما أصحاب القول الثاني استدلوا:

1. عن قتادة عن أنس(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة)⁽⁵⁶⁾.

وجه الدلالة:

تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض.

القول الراجح: إن تسوية الصف سنة، وذلك لقوله ﷺ : (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) فهذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها.

المقصود من تسوية الصف في الصلاة:

أولاً: ان التشريع الإسلامي اولى الاهتمام بكل ما يحقق الاجتماع والاتلاف ونبذ ما يؤدي الى التفرق والاختلاف، قال تعالى: لذلك شرع جملة من العبادات التي تؤدي بشكل جماعي وبصفوف متراسقة، وهذا دليل على وحدة الامة كمان ان تسوية الصفوف تزيد من الانضباط⁽⁵⁷⁾.

الختمة:

ان حفظ الدين هو من أهم الضروريات الخمس، لأنه الاصل الذي خلق الله الخلق من الجن والانس ، لأجله، ودعت اليه جميع الرسل، كما عنيت الشريعة بحماية الدين واحاطته بجملة من التشريعات ما يضمن بقاوته واستمراره، وإن عمر بن عبد العزيز(رحمه الله) كان في اجتهاداته يراعي مقصد حفظ الدين، ويقر عليه الاحكام في كثير من المسائل، ومنها المحافظة على الصلاة وأدائها في اوقاتها، وأيضاً مراعاته لل حاجيات كما في جواز المسح على الخف بالنسبة للمسافر والمقيم، وكذلك التحسينيات من خلال التزام المسلمين بتسوية الصف لما فيه من الفضل والانضباط.

Conclusion:

Preserving religion is one of the most important of the five principles, because it is the foundation for which God created. the creation of the jinn and mankind, and all the messengers called for it. Just as the law was concerned with protecting religion and surrounding it with a number of products that it has thanks to it, and Omar bin Abdul Aziz (may God have mercy on him) was in His efforts take into account the purpose of preserving the religion, and he approves the rulings on many issues, especially focusing on prayer and performing it at its appointed times, and he also always considers it for needs, as in the permissibility of wiping over the socks for the traveler and the resident, as well as improvements through waiting for the worshipers to straighten the line because of the virtue and discipline it entails.

الهوامش:

- (1) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء 5/114، الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/89، ابو الفداء، البداية والنهاية 9/217.
- (3) ينظر: النووي، تهذيب الاسماء ص 520، ابو الفداء، المصدر سابق 9/192 ، السيوطي، تاريخ الخلفاء 1/171.
- (4) ينظر: الطبرى، تاريخ الطبرى 6/565.
- (5) ينظر: الذهبي، المصدر سابق 5/116، ابو الفداء(المصدر نفسه) 9/193، حياة بن جبريل، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) 1/55-56.
- (6) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 7/12، الذهبي، المصدر نفسه 4/417.
- (7) ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام 6/421-422.
- (8) ينظر: ابن سعد، المصدر السابق 5/89، الذهبي، المصدر نفسه 5/124.
- (9) ينظر: ابو الفداء، المصدر نفسه 9/430، الذهبي، المصدر نفسه 5/83.
- (10) ينظر: ابن سعد، المصدر نفسه 5/357، الذهبي، المصدر نفسه 5/353-354.
- (11) ينظر: الذهبي، المصدر نفسه 1/114، الذهبي، المصدر نفسه 6/302، العكري، شذرات الذهب 2/199.
- (12) ينظر: الطبرى، المصدر السابق 5/565.
- (13) ينظر: ابن سعد، المصدر نفسه 5/408، النووي، المصدر السابق ص 520.
- (14) سورة النحل آية (9).
- (15) سورة فاطر آية (32).
- (16) ينظر: الرازى، مختار الصحاح ص 234، ابو الفضل، لسان العرب 3/253، الفيومى، المصباح المنير 2/504.
- (17) ينظر: الشاطبى، المواقفات 2/17.
- (18) الطاھر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص 55.
- (19) ينظر: الفراھیدی، العین 1/525، القزوینی، معجم مقابیس اللغة 3/262.
- (20) ينظر: الجرجانی، التعريفات ص 127.
- (21) ينظر: الشاطبى، المصدر السابق 2/18.
- (22) ينظر: الزھبی، الفقه الاسلامی وادله 1/126.
- (23) ينظر: الخادمی، علم المقاصد الشريعة ص 89.
- (24) سورة الفاتحة آية (4).
- (25) سورة يوسف آية (76).
- (26) ينظر: القزوینی، المصدر السابق، مادة (دين)، باب الدال والياء وما يتلهمها 2/319، ابن الاثیر، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/149، الرازى، المصدر السابق، مادة (دين) 1/110، ابو الفضل، المصدر السابق، فصل الدال المهملة 13/170.
- (27) الجرجانی، المصدر نفسه 1/105.
- (28) ينظر: الخادمی، المصدر السابق، 1/81.
- (29) ينظر: التھانوی، موسوعة کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/814.
- (30) ينظر: القادری، الاسلام وضرورات الحياة ص 28، 30.

- (31) سورة الحجر آية (9).
(32) ينظر: اليوني، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، 197-198.
(33) سورة آل عمران آية (110).
(34) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، 158-157، اليوني، المصدر السابق 201-202.
(35) ينظر: ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 6/166.
(36) ينظر: الفيومي، المصدر السابق مادة (ص ل ي) 346/1 ، الزبيدي، تاج العروس مادة (صلو) 38/439.
(37) ينظر: البلحى، الاختيار لتعليل المختار، 37/1.
(38) سورة النساء آية (103).
(39) سنن الترمذى: أبواب السفر، باب منه: (755/1)، برقم: (616).
(40) ينظر: العمرانى، البيان فى المذهب الشافعى 7/2، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 217/1.
(41) ينظر: الشاطبى، المصدر نفسه 3/143-142، الخادمى، المصدر نفسه 1/171.
(42) ينظر: ابو عبد الرزاق، المصنف 1/206.
(43) ينظر: الخوارزمى، المغرب، 441/1، ابو الفضل، المصدر نفسه 2/593.
(44) ينظر: التكريمى، دستور العلماء (جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون) 3/177.
(45) ينظر: الماوردى، الحاوي الكبير 1/353-354، ابن قدامة، المغنى 1/29.
(46) ينظر: ابن حزم، المحتوى بالآثار 309/1، الماوردى، المصدر السابق 1/353-354، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 1/27.
(47) سنن الترمذى: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: (156/1)، برقم: (156).
(48) قال عقبة: هذا حديث حسن صحيح.
(49) الهدایة فى تخریج احادیث البداية، فصل: في المسح على الخفين، توقيت المسح على الخفين 1/234، برقم: (32).
(50) ينظر: الخادمى، المصدر نفسه 1/19.
(51) ينظر: الفيومي، المصدر نفسه، مادة (سوى) 1/298 ، الزبيدي، المصدر السابق، مادة (سوى) 38/325.
(52) ينظر: المجموع شرح المذهب 4/226.
(53) ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 1/333، النووي، المجموع 4/225، الشبلى، تبيان الحقائق 1/136.
(54) ينظر: ابن حزم، المصدر السابق 2/372-375.
(55) صحيح البخارى: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف: (145/1)، برقم: (719).
(56) صحيح البخارى: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة: (145/1)، برقم: (723).
(57) ينظر: احمد بن محمد بن حسين بن رفيع ، مكملات المقاصد الشرعية، ص 81-82.
المصادر:

- القراء الكريم

- 1- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1409هـ.
- 2- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار النشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- 3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م.
- 4- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- 5- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م.
- 6- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (ت 620هـ)، المغني ، دار النشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- 7- ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوي(ت273هـ)، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار أحياء الكتب العربية.
- 8- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (ت 774هـ)، البداية والنهاية، بلا طبعة.
- 9- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويـعـي الإفريـقـيـ (ت 711هـ)، لسان العرب، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414 هـ.
- 10- أبو الفيض، احمد بن محمد بن الصديق، (ت1380)، الهدـاـيـاـ في تخـرـيـجـ اـحـادـيـثـ الـبـداـيـةـ تـحـقـيقـ: يوسف عبد الرحمن المرعشـلـيـ وأـخـرـونـ، ط 1، 1407هـ-1987م.
- 11- احمد بن محمد بن حسين بن رفيع، مكملات المقاصد الشرعية، دار النشر: دار طيبة الخضراء، ط 1، 1442هـ.
- 12- البابـرـتـيـ، محمد بن محمد، أـكـمـلـ الدـينـ أـبـوـ عبدـ اللهـ ابنـ الشـيخـ شـمـسـ الدـينـ ابنـ الشـيخـ جـمـالـ الدـينـ الروـمـيـ(ت 786هـ)، العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـاـ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ الفـكـرـ، بلاـ طـبـعـةـ.
- 13- البخارـيـ، محمد بن اسماعـيلـ اـبـوـ عبدـ اللهـ الجـعـفـيـ، تـحـقـيقـ: محمد بن زـهـيرـ بنـ نـاصـرـ، دـارـ النـشـرـ: طـوقـ النـجـاـةـ، ط 1، 1422هـ.
- 14- البـلـدـحـيـ، عبدـ اللهـ بنـ مـحـمـودـ بنـ مـوـدـودـ الـمـوـصـلـيـ (ت 683هـ) الاختـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ ، دـارـ النـشـرـ: مـطـبـعـةـ الـحـلـبـيـ - القـاهـرـةـ، 1356هـ - 1937مـ.

- 15- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى (ت بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1، 1996م.
- 16- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م.
- 17- حياة بن محمد بن جبريل، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ-2002م.
- 18- الخادمي، نور الدين بن مختار ،علم المقاصد الشرعية، دار النشر: مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ-2001م.
- 19- الخوارزمي ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين (ت 610هـ)، المغرب، دار النشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 20- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م.
- 21- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، بلا طبعة.
- 22- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،سیر أعلام النبلاء، (ت 748هـ) دار النشر: دار الحديث- القاهرة، بلا طبعة: 1427هـ-2006م.
- 23- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.
- 24- الزبيدي، محمد بن عبد الرحمن الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،(ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهدایة.
- 25- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وادنته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، دار الفكر - سوريا – دمشق.
- 26- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)،الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- 27- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدى الدمرداش، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1: 1425هـ-2004م.
- 28- الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناتى(ت 790هـ)، الموافقات، بلا طبعة.
- 29- الشبلى، عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى (ت 743 هـ)، وبخاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشبلى (ت 1021 هـ)،

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشيللي دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.
- 30- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403 هـ.
- 31- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى(ت 310هـ)، تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى(صلة تاريخ الطبرى لعربى بن سعد القرطبي، ت 369هـ) دار النشر: دار التراث - بيروت، ط 1387هـ.
- 32- الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحتوى بالآثار، الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 33- العكري، أبو فلاح عبد الحى بن عبد العمد الحنبلى، (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
- 34- العماني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعى (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج - جدة، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 35- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، بلا طبعة.
- 36- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 37- القادري، عبدالله بن احمد، الاسلام وضرورات الحياة، ط 2، 1410 هـ، دار النشر: دار المجتمع- جدة.
- 38- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بلا طبعة.
- 39- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.
- 40- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النشر: دار السلام، ط 9، 14441 هـ - 2020 م.
- 41- النكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد القاضي (ت ق 12هـ)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 42- النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 43- النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار النشر: دار الفكر، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر،

عام النشر: 1399هـ - 1979م، المحقق: علي شيري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م.

44- اليوني، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار النشر: دار الهجرة، ط1418هـ - 1998م.

Sources:

-The Holy Quran.

1- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), the classified book on hadiths and narrations, editor: Kamal Yusuf Al-Hout, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409.

2- Ibn al-Atheer, Majd al-Din ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. 606 AH), Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, Publishing House: Scientific Library Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

3- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, publishing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD.

4- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Al-Hafid (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Publishing House: Dar Al-Hadith - Cairo, without edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD.

5- Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' al-Hashemi in loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi (d. 230 AH), The Great Classes, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD.

6- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), al-Mughni, publishing house: Cairo Library, edition: no edition.

7- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publishing house: Dar Revival of Arabic Books.

8- Abu Al-Fidaa, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), The Beginning and the End, unprinted.

- Abu Al-Fadl, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Publishing House: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
- 9- Abu Al-Fadl, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Publishing House: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
- 10- Abu Al-Fayd, Ahmad bin Muhammad bin Al-Siddiq, (d. 1380), Al-Guidance in Graduation of the Hadiths of the Beginning, edited by: Youssef Abdel-Rahman Al-Marashli and others, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 11- Ahmed bin Muhammad bin Hussein bin Rafi', Mukadim al-Maqasid al-Shar'iyya, Publishing House: Dar Taiba al-Khadra, 1st edition, 1442 AH.
- 12- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidayah, Publishing House: Dar al-Fikr, out of print.
- 13- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, edited by: Muhammad bin Zuhair bin Nasser, publishing house: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- 14- Al-Baladhi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, Publishing House: Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
- 15- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Faruqi Al-Hanafi (died after 1158 AH), Kashaf Encyclopedia of Terminology of Arts and Sciences, Publishing House: Lebanon Publishers Library - Beirut, 1st edition, 1996 AD.
- 16- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Book of Definitions, edited: compiled and authenticated by a group of scholars, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
- 17- Hayat bin Muhammad bin Jibril, the works contained on the authority of Omar bin Abdul Aziz in the Creed, Publishing House: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH / 2002 AD.
- 18- Al-Khademi, Nour al-Din bin Mukhtar, The Science of Legal Objectives, Publishing House: Obeikan Library, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

-
- 19- Al-Khwarizmi, Nasser bin Abdul-Sayyid Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din (d. 610 AH), Morocco, publishing house: Dar Al-Kitab Al-Arabi, edition: unprinted and undated.
- 20- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Publishing House: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 AD.
- 21- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdallah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz, unprinted.
- 22- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdallah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, Biography of the Noble Figures, (d. 748 AH), publishing house: Dar al-Hadith - Cairo, no edition: 1427 AH-2006 AD.
- 23- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sahhah, editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad, publishing house: Al-Maktabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhamiyya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
- 24- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, edited by: A group of investigators, publishing house: Dar Al-Hidayah.
- 25- Al-Zuhaili, A. Dr.. Wahba bin Mustafa, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Islamic Jurisprudence and its Evidence (comprehensive of Sharia evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification and graduation of the Prophetic hadiths), Publishing House: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
- 26- Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura (d. 279 AH), Al-Jami' Al-Kabir, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, publishing house: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
- 27- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), History of the Caliphs, edited by: Hamdi al-Demerdash, publishing house: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st edition: 1425 AH-2004 AD.
- 28- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, no edition.
- 29- Al-Shibli, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), and with a footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021

- AH), Explaining the Truths, Explanation of Kanz al-Daq'a'iqa' and the footnote of al-Shalabi Publishing House : Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.
- 30- Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani (d. 211 AH), compiler, editor: Habib al-Rahman al-Azami, publishing house: The Scientific Council - India, requested from: The Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403.
- 31- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Katheer bin Ghalib Al-Amli (d. 310 AH), History of Al-Tabari = History of Messengers and Kings, Link to the History of Al-Tabari (Link to the History of Al-Tabari by Oraib bin Saad Al-Qurtubi, d. 369 AH) Publishing House: Dar Al-Turath - Beirut, 2nd edition, 1387 e.
- 32- Al-Dhahiri, Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi, Al-Muhalla bi'l-Athar, Al-Dhahiri (d. 456 AH), publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: unprinted and undated.
- 33- Al-Ekri, Abu Falah Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Hanbali, (d. 1089 AH), Gold Nuggets in News of Gold, verified by: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths included by: Abdul Qadir Al-Arnaout, publishing house: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1st edition. , 1406 AH - 1986 AD.
- 34- Al-Omrani, Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, publishing house: Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- 35- Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), Kitab al-Ayn, unprinted.
- 36- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, (d. 770 AH), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Publishing House: Scientific Library - Beirut.
- 37- Al-Qadri, Abdullah bin Ahmed, Islam and the Necessities of Life, 2nd edition, 1410 AH, Publishing House: Dar Al-Muqama'ah - Jeddah.
- 38- Al-Qazwini Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, no edition.
- 39- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (d. 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed

Abd Al-Mawjoud, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. , Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1998 AD.

40- Muhammad Al-Tahir bin Ashour, Objectives of Islamic Sharia, Publishing House: Dar Al-Salam, 9th edition, 14441 AH-2020 AD.

41- Al-Nakri, Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad al-Qadi (d. 12 AH), *Dastur al-Ulama'*, *Jami' al-'Ulum fi Terminology of the Arts*, Publishing House: Scientific Books - Lebanon / Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

42- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Refinement of Names and Languages, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

43- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* ((with the sequel to *Al-Subki* and *Al-Mutai'i*)), publishing house: Dar Al-Fikr, editor: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman, publishing house: Dar Ibn Affan, 1st edition. , 1417 AH - 1997 AD, investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publishing house: Al-Hilal House and Library, investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, publishing house: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, investigator: Ali Shiri, publishing house: Arab Heritage Revival House, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

44- Al-Youbi, Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, The Objectives of Islamic Sharia and their Relationship to Sharia Evidence, Publishing House: Dar Al-Hijrah, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.